

وزارة التجهيز والإسكان

وتضبط المواصفات الفنية العامة لتنفيذ الأشغال على ملك الدولة العمومي للطرق بقرار من وزير التجهيز والإسكان .

الفصل 5 - يصادق وزير التجهيز والإسكان على اتفاقية اللزمة وتوايها اثر ابداء رأي لجنة استشارية قومية أو جهوية ، حسب الحالة ، يمثل فيها اهم المتفاعلين بلزمة انجاز المرافق العمومية الشاغلين ملك الدولة العمومي . وتضبط تركيبة هذه اللجان القومية والجهوية ، وصلاحياتها بقرار من وزير التجهيز والإسكان .

الفصل 6 - يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرق ان يطلب مسبقا القيام بالتثبيت من مكان الاشغال .

تتولى القيام بهذا التثبيت المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان .

الفصل 7 - يجب ان ينص كراس الشروط على الاحتياطات اللازمة التي يتعين على الشاغل اتخاذها حتى يتم تنفيذ الاشغال بأقل مضايقة ممكنة لمستعملي ملك الدولة العمومي للطرق وكذلك لشاغليه الآخرين . كما يجب ان ينص كراس الشروط أيضا على الاجراءات الخاصة بضمان سيولة حركة المرور مدة الاشغال وتأمين المرور للأماكن المجاورة ، وكيفية الوصول الى حنفيات الحرائق ، وغيرها من التدابير الامنية ، وتصريف مياه الطريق والمنشآت الملحقة به ، وبصفة عامة حسن سير شبكة المرافق العمومية .

الفصل 8 - يتم اصلاح الطريق وتوايها طبقا للمواصفات الفنية التي يضبطها قرار وزير التجهيز والإسكان النصوص عليها بالفصل الرابع المذكور اعلاه .

غير انه يمكن ان ينص كراس الشروط على مواصفات فنية خاصة لاصلاح الطريق ، تتعلق بالمنشآت المزمع انجازها .

الفصل 9 - يتعين على المنتفع باللزمة عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الرودم ، والأتربة ، والمودعات ، والمواد ، والمفاشش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرق او بتوايها ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضرية .

الفصل 10 - يمكن للمنتفع ، في حالة ابطال اتفاقية اللزمة قبل الاجل ، ان يطالب بفرامة تساوي القيمة المتبقية للمنشأ المركز على ملك الدولة العمومي للطرق .

ولا تطبق هذه المقتضيات في حالة التجديد الضمني للزمة الاشغال .

الفصل 11 - ينجر عن كل اشغال بعنوان اللزمة اجراء كشف في انتهاء الاشغال يقع التنصيص عليه بنظر من عقد اللزمة ، ولهذا الغرض ، يتعين على الشاغل ان يمد الادارة بالوثائق التالية :

- الامثلة الموقعية للمنشآت المنجزة .

- الرسوم المكتملة والمفصلة (امثلة ومقاطع) للمنشآت المنجزة على الملك العمومي .

- الامثلة المقطعية التي تضبط التدابير المتخذة في مستوى كل نقاط عبور المعبد التي حددتها المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان .

ضبط صيغ

امر عدد 654 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة اشغال ملك الدولة العمومي للطرق .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان تمنح رخصة اشغال في صيغة لزمة اذا ما اقتضت الحاجة بناء منشآت فوق ملك الدولة العمومي للطرق او تحته .

واللزمة في هذه الحالة هي عقد اداري ، مكتوب ترخص الدولة بموجبه للعارض ان يشغل ملك الدولة العمومي للطرق لمدة معينة مقابل معلوم يدفع قصد تركيز منشآت لازمة لانجاز مرقد عمومي .

ضالفصل 2 - يجب ان تكون كل لزمة اشغال موضوع مطلب مسبق لدى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان .

يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن بالضرورة الوثائق المذكورة اسفله :

- مثلا موقعا بمقياس 1/5000 .

- مثلا عاما لتركيز المنشآت بمقياس 1/1000 .

مذكرة تفسيرية للاشغال ونوعية المراد ، وطريقة التنفيذ المقررة ووسائل ارجاع الطريق وتوايها الى حالتها الاصلية .

كشفا حسابيا يبرز صلابة المنشأ المزمع تنفيذه ، متانته ويضمن سلامة الطريق وتوايها .

- مثلا لتركيز المنشآت الملحقة بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

- مقاطع بالعرض تبين الموقع الصحيح للمشروع المزمع انجازه وكذلك الشبكات المختلفة المحتمل تواجدتها بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

- طريقة تمرير الانابيب في مستوى المنشآت الفنية وبالتفصيل الركائز بمقياس 1/10 .

- مثال وضع اشارات الحضرية .

الفصل 3 - يمكن منح اللزمة لمدة اقصاها ثلاثون سنة قابلة للتجديد ضمنيا .

الفصل 4 - يضاف الى اتفاقية اللزمة ، كراس شروط فنية تضبط فيه صيغ تنفيذ الاشغال .

- وضع علامات معانية مختلف هذه العناصر بالرجوع لنقاط استدلال ثابتة .

الفصل 12 - وفي حالة التأكد المبرر ، يمكن للمنقح باللزمة ان يشرع في اشغال اصلاح المنشآت القائمة على ملك الدولة العمومي للطرق بشرط ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان التي تتخذ كل اجراء كفيل بضمان سلامة المرور ، وترخص للشاغل عند الاقتضاء في القيام بالاصلاح وفي المدة اللازمة لذلك .

الفصل 13 - اذا كانت لزمة الاشغال تتعلق باعداد مساحة للوقوف او لبيع المحروقات ، يلحق باتفاقية اللزمة كراس شروط فنية يضبط كيفية تنفيذ المنشآت المزمع انجازها .

تضبط المواصفات الفنية العامة المتعلقة ببناء مساحات معدة للوقوف او محطات لبيع المحروقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 14 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

ويتقويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر